منهج السندى فى شرح السنة
من خلال حاشيته على سنن النسائى

د. علي علي محمد جابر(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نصلى و نسلم على رسوله الكريم سيد المرسلين و إمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم.

أما بعد،

فقد اتفق العلماء على أن أصول الشرع الحنيف ترجع إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهما يمثلان الوحى الذى تعبد الله به العباد، والذكر الذى تكفل بحفظة الرحمن فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١) ولحفظ السنه اختار سبحانه العلماء الأبرار الذين نقلوا لنا ما صدر عنه ﷺ من

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية – جامعة جنوب الوادي.

(١) سورة الحجر. ٩

أقوال وأفعال، وميزوا المرويات والرواة، واستنبطوا الأحكام والأخلاق والآداب، ودون ذلك فى كتب السنة وشروحها على مر العصور والأزمان. وقد تعددت الشروح والحواشى على كتب السنة من الكتب الستة وغيرها، وكان من المتأخرين الذين تشرفوا بهذه المهمة الإمام أبو الحسن محمد عبد الهادى السندى، فقام بعمل حواشى للكتب الستة وغيرها.

وقد من على الله سبحانه بمطالعة حاشيته على النسائى فسجلت معالم منهجه فى المباحث الآتية:

١– منهجه فى ضبط اللفظ و بيان معناه و إعرابه و أثر ذلك فى شرح الحديث.

٢– منهجه فى عرض الحكم على الحديث متناً و سنداً.

٣– منهجه فى الرجوع إلى شراح السنة و مصادره فى ذلك.

٤– منهجه فى بيان فقه الحديث وعرض مذاهب الفقهاء.

٥– منهجه فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر.

٦– تعليقه على تراجم النسائى للأبواب.

٧– استدراكاته على النسائى.

٨– خاتمة.

٩– ثبت بأهم المصادر والمراجع.

* * *

ترجمة السندى(١):

هو الشيخ الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى النتوى المدنى، ولد بقرية (نته) من بلاد السند، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى (تُستَر)، ثم تركها

(١) انظر: معجم المؤلفين لكمالة ٤ / ٢٨٢، فهرس الفهارس للكتانى ص ١٤٨، الأعلام للزركلى ٦ / ٢٥٣ .

راحلا إلى المدينة المنورة وتوطنها، وأخذ بها العلم عن جملة من الشيوخ ومنهم: الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجى، والبرهان الكودانى، وعبد الله بن سالم ابن محمد عيسى البصرى.

ومن تلاميذه: محمد حياة بن إبراهيم السندى، و الشيخ محمد سعيد محمد أمين سفر المدنى وغيرهم.

ومن آثاره العلمية أنه قام بكتابة حواشى على الكتب الستة، وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، و حاشيته على "فتح الغدير" لم يكملها، وحاشيته على "البيضاوى"، وحاشيته على جمع الجوامع الأصولى لابن قاسم، وشرح على "الأذكار" للنووى، و"الوجازة فى الإجازة لكتب الحديث " وغير ذلك من المؤلفات.

قال الكتانى عنه: محدث المدينة المنورة، وأحد من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها.

وقال أبو الفضل المرادى عنه: كان شيخاً جليلاً ماهراً محققاً بالحديث و التفسير والفقه والأصول والمعانى والمنطق والعربية وغيرها.

توفى فى المدينة المنورة فى الثانى عشر من شوال سنة ثمانى وثلاثين ومائة وألف، وكان له مشهد عظيم حضره الجمع الغفير من الناس حتى النساء، وغلقت الدكاكين، وحمل نعشه الولاة إلى المسجد النبوى الشريف، وصلى عليه به، ودفن بالبقيع عليه رحمة الله.

* * *

منهج السندى فى شرح السنة من خلال حاشيته على سنن النسائى

منهجه فى ضبط اللفظ وبيان معناه وإعرابه وأثر ذلك فى شرح الحديث :

فالسندى ينقل خلاف العلماء فى ضبط اللفظ مع أدلتهم ثم يرجح أو يوفق بين الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما رواه النسائى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر الرأس، أفأنقضها عند غسلها من الجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك"(١).

فلفظ "ضفر" إما بفتح الضاد أو ضمها، وسكون الفاء أو فتحها. قال السندى : قال النووى : "بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية، أى أحكم فتل شعرى، وقيل : هو لحن والصواب ضمها، جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة، وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين والأول أرجح رواية" .

وقال ابن العربى : يقرؤه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها لأن بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض، قلت (أى السندى) موفقاً بين القولين : المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووى رحمه الله"(٢).

(١) سنن النسائى بشرح السيوطى و حاشية السندى كتاب الطهارة بابب ذكر ترك المرأة ضفر رأسها عند إغتسالها ١ / ١٣٤ رقم ٢٤١

وأخرجه مسلم فى الحيض ٢ / ٢٦٤، و الترمذى فى الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها ١ / ٣٠٠ .

(٢) سنن النسائى ١ / ١٤٣ .

فالسندى بهذا النقل عرض أدلة العلماء فى ضبطهم للفظ الحديث، فقد يترجح الضبط بصحة الرواية، أو بذكر باب الفعل أو الاسم، أو بكون المصدر يستعمل بمعنى اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز الوجهان فى الضبط ويناسبا المعنى المطلوب فى الحديث، والسندى هنا يعزو القول إلى صاحبه.

وقد ينقل الضبط دون عزو أو يبهم بلفظ "قيل"، وقد يضعف أحد الاحتمالات، ففى حديث النسائى عن سلمان رضى الله عنه قال: "قال له رجل: "إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءه، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجى بأيماننا، أو نكتفى بأقل من ثلاث أحجار"(١).

قال السندى فى ضبط "الخراءة": "بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعل الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن فى الصحاح: خرى خراءة، ككره كراهه، وهو يفيد صحة الفتح، وقيل: لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. قلت (أى السندى) مضعفاً لهذا الاحتمال: وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس"(٢).

وقد يضيف السندى توجيهاً أخر فى ضبط اللفظ غير ما نقل يراعى فيه ملحظاً بلاغياً دقيقاً، ففى حديث النسائى عن سهل بن حنيف قال: قال أبى، قال رسول الله ﷺ: "من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فيصلى فيه، كان له عدل عمرة"(٣).

(١) سنن النسائى كتاب الطهارة باب النهى عن الاكتفاء بأقل من ثلاث أحجار ١/ ٤٢ وأخرجه مسلم فى الطهارة، باب الاستطابة ٢/ ١٠٢، والترمذى فى الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٩٦.

(٢) سنن النسائى ١/ ٤٢.

(٣) المصدر السابق كتاب الصلاة باب فضل مسجد قباء و الصلاة فيه ١/ ٣٦٧، وأخرجة البخارى فى التاريخ والبيهقى فى شعب الإيمان، و الحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقة الذهبى وأقره المنذرى. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩/ ٢٣٥.

قال السندى: " قوله (كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسة و بالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس، قلت (أى السندى): والأقرب أن الفتح فى المساوى حساً والكسر فى المساوى عقلاً، إذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج إلى خفض العين وغمضها، وهذا مثل (العوج، و العوج) فهما بالفتح فى المبصرات وبالكسر فى المعقولات، وهذا مبنى على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعانى قضاء لحق الحكمة، وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة"(١).

وفى تحديد معنى اللفظ ينقل السندى أقوال العلماء وحججهم وقد يرجح ما يراه فى ذلك، ومن أمثلته ما جاء فى معنى إحفاء الشارب فقد روى النسائى عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"(٢).

فقد نقل السندى فى معنى "أحفوا" معنيين: الاستقصاء للشارب، أو قصه فقط، فقال: "قال الحافظ ابن حجر: الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء، وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى، ومقتضاها أن المطلوب المبالغة فى الإزالة وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه الحديث: "خمس من الفطرة" ومنها: (قص الشارب)، وهو مختار النووى. قال: وأما رواية أحفوا فمعناها: أزيلو ما طال على الشفتين. قلت: وعليه عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة،

(١) سنن النسائى ١ / ٣٦٧ .

(٢) سنن النسائى – الطهارة – باب إحفاء الشارب و إعفاء اللحى ١ / ٢٢، وأخرجه مسلم فى الطهارة– باب خصال الفطرة ٢ / ٩٥

فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم"(١).

فالروايات جاءت بالقص وبالإحفاء الذى يفيد المبالغة فى الإزالة، واختار مالك القص لأنه وجد عليه العمل فى المدينة المنورة ومال إلى ذلك السندى، ولعل فى الأمر سعة يحتمل جواز الأمرين للروايات السابقة كما نقل عن أحمد واختاره بعض العلماء كما أشار النووى، واختار الشوكانى الإحفاء وبين أن معناه الاستئصال كما فى الصحاح و القاموس لا أخذ ما طال عن الشفتين كما ذكر النووى، وبين أن رواية القص لا تنافى الإحفاء لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء(٢).

وفى الإعراب:

ينقل وجوه إعراب اللفظ عن العلماء وتوجيههم لها، و قد يقوى ما ردوه من الاحتمالات ويوجه ذلك، ومنه ما رواه النسائى عن ابن مسعود قال: "كنا مع النبى ﷺ فلم يجدوا ماء، فأتى بتور فأدخل يده، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ويقول: حى على الطهور والبركة من الله عز وجل"(٣). قال السندى فى إعراب (البركة): "قال أبو البقاء: بالجر عطفاً على الطهور أى عطف الوصف على الشيء مثل: أعجبنى زيد علمه، قال: وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل، و لا معنى للرفع هنا، قلت (أى السندى) لا بعد فى الإخبار بأن البركة من الله تعالى فى مثل هذا المقام دفعاً لإيهام قدرة الغير واعترافاً بالمنة و إظهاراً للنعمة لقصد الشكر، فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم"(٤).

---

(١) سنن النسائى ١/ ٤٠ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٤٤ .

(٣) سنن النسائى كتاب الطهارة باب الوضوء من الإناء ١/ ٦٤ . وصححه الألبانى فى تحقيقه لسنن النسائى ط مكتبة المعارف ص٢٠ .

(٤) المصدر السابق ١/ ٦٤ .

وقد تختلف كتابة اللفظ فى بعض الروايات، فيخالف فى إعرابه ما تعارف عليه من القواعد ولكن السندى يوجه ذلك بما يتفق مع القواعد، ومثاله ما رواه النسائى عن أبى جهيم عندما سأله زيد بن خالد: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول فى المار بين يدى المصلى، فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"(١).

قال السندى موجهاً إعراب (خيراً) وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم، وفى بعضها بألف كما فى نسخ البخارى، قيل: هو مرفوع على أنه اسم كان، وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك، لأن قوله (أن يقف) بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خبراً لكان ويكون النكرة اسماً لها، بل أن مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ﴾(٢)، وله نظائر فى القرآن، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشأن، أو أن (خير) منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم"(٣).

منهجه فى الحكم على الحديث متناً وسنداً

ومن معالم منهجه فى ذلك:

– أنه قد ينقل الحكم بتضعيف ما ورد فى المسألة عامة عن العلماء ففى حديث

---

(١) سنن النسائى كتاب الصلاة، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى ٢ / ٣٩٩، و الحديث صحيح و أخرجه البخارى فى الصلاة، باب إثم المار بين يدى المصلى ١ / ٦٩٦، و الترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى ٢ / ٢٥٤ .

(٢) سورة آل عمران: ١٤٧ .

(٣) سنن النسائى ٢ / ٤٠١ .

النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : "فى الرجل يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار"(١).

قال السندى: "نعم فى الحديث نوع اضطراب ولذا قال النووى: هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ولأنه لذلك قال كثير من العلماء إنه يستغفر الله ولا كفارة عليه"(٢).

– وقد يشير إلى أن العلماء ضعفوا ما ورد مرفوعاً فى المسألة، ومثاله ما ورد من أحاديث فى اغتسال المستحاضة لكل صلاة، فقد ذكر أن النووى ضعف ثبوت ذلك مرفوعاً(٣).

– وقد يفصل ما أجمله النسائى فى حكمه على الحديث، ومن ذلك ما رواه عن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله و ماله"، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هى صلاة العصر". قال النسائى: خالفه محمد بن إسحق(٤).

قال السندى مفصلاً لكلام النسائى: قوله (خالفه محمد بن إسحق) قيل: وجه مخالفة محمد بن إسحق لليث أنه خالفه فى السند فقال ابن إسحق سمعت نوفل

(١) سنن النسائى كتاب الطهارة، باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ١/١٦٨ رقم ٢٨٨ . وعند أبى داود فى الطهارة باب إتيان الحائض، قال الخطابى: زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف و لايصح مرفوعا، انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ١/٤٤٦ .

(٢) سنن النسائى ١/١٦٨ .

(٣) روى النسائى ذلك عن أم حبيبة رضى الله عنها مرفوعا . كتاب الحيض، باب ذكر الإقراء ١/٢٠١ رقم ٣٥٤، وصححه الألبانى فى النسخة المحققة ص ٤٠، ونص الحديث قول النبى ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: "امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى، فكانت تغتسل عند كل صلاة." قال الشافعى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم: "إنما أمرها النبى ﷺ أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة. وقال الشافعى: "ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به". نيل الأوطار ١/٣٣٦، وانظر: المغنى لابن قدامة ١/٣٢٢ .

(٤) سنن النسائى كتاب الصلاة، باب صلاة العصر ١/٢٥٧، و رواه البخارى عن بن عمر رضى الله عنهما كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ٢/٣٧ .

ابن معاوية، وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية. وفى المتن فإن الأول (ابن إسحق) وقفه على نوفل، والثانى رفعه"(١).

– وقد ينقل خلاف العلماء فى الحكم على الحديث ويرجح ما يختاره، ومن أمثلة ذلك ما رواه النسائى من أحاديث فى الصلاة على الحمار، فقد ذكر حديثين:

الأول: قال: نا قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عمرو بن يحى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار، وهومتوجه إلى خيبر"(٢).

الثانى: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحى بن سعيد، عن أنس بن مالك: "أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه". قال أبو عبد الرحمن (معلقاً على الحديثين) لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحى على قوله: (يصلى على حمار)، وحديث يحى بن سعيد عن أنس الصواب أنه موقوف، والله سبحانه أعلم(٣).

قال السندى: "قوله (ما نعلم أحداً.... إلخ) الحديث فى مسلم وغيره، قال الدارقطنى (مؤيداً للنسائى): هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصلى على راحلته وبعيره، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس. ورد النووى ذلك بأن عمر ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مره والبعير مره أو مرات، قال السندى لكن قد يقال أنه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة، والشاذ

(١) سنن النسائى ١/٢٥٧ .

(٢) سنن النسائى كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار ٢/٣٩٢، و رواه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة فى السفر ٣/٣١ .

(٣) سنن النسائى ١/٢٥٧ .

من أقسام المردود، وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم"(١).

– وقد يوصل ما حكم النسائى بإرساله، ومن ذلك ما رواه عن عائشة رضى الله عنها: "أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ. "قال أبو عبد الرحمن: ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً"(٢).

قال السندى: "قوله (و إن كان مرسلاً) أى لأن إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود. قلت: والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطنى، وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسن، فالحديث حجه بالإتفاق، ويؤيده أحاديث المس السابقة، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل"(٣).

وقد قيل بأن المس للزوجة فى الحديث على فرض صحته محمول على أنه بدون شهوة، وقد ذهب مالك، وأحمد فى روايه بأنه لا ينقض الوضوء بخلاف المس بشهوة، أو يقال بأن الحديث أخرج مس المحارم فلا ينقض بخلاف غيرهم، ومعلوم أن مس الزوجة مظنة الشهوة غالباً فيكون لقول الشافعية وجه من النظر، ويقوية عموم الأية إذا حملت على الحقيقة، والقول بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء قول الحنفية و جعلوا المس فى الآية ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ محمول على الجماع(٤).

(١) سنن النسائى ١/٣٩٢ .

(٢) سنن النسائى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١/١١٢، وأخرجه الترمذى فى الطهارة، باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة ١/٢٣٧ . وضعف الترمذى هذا الحديث وغيره من أحاديث، وقال: وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء. فالحديث مختلف فيه كما ترى، وقد حسنه الشوكانى بطرقه وكذلك المباركفورى. انظر: تحفة الأحوذى ١/٢٣٧ .

(٣) سنن النسائى ١/١١٢ .

(٤) أنظر: المغنى ١/١٩٥ ، سبل السلام ١/١١٢، نيل الأوطار ١/٤٦ .

– وقد يحكم بأن فى الحديث اختصاراً مخلاً بدلالة رواياته الأخرى وبدلالة آيات القرآن، ففى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: "جئت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة قال: "ما كنتم تنادون، قال: كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة و لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه و بين رسول الله ﷺ عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر..."(١).

قال السندى: والذى فى الترمذى عن على: "من كان بينه و بين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته و من لا مدة له فأربعة أشهر". قلت (أى السندى) وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً﴾ الآية، وبه ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً مخلاً والله تعالى أعلم"(٢).

– وقد يخالف النسائى فى تضعيفه لراو، ومن أمثلة ذلك ما رواه عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم". قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث وإن كان قد روى عنه مالك(٣).

قال السندى: قوله (عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى) قال الشيخ ولى الدين: قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما إلى تضعيفه يحى بن معين وغيره. لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما و كفى بهما، فوجب قبول خبره، وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو صحيح" (٤).

---

(١) سنن النسائى كتاب المناسك، باب قوله تعالى: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " ٥/٢٥٨ . وصححه الألبانى فى النسخة المحققة ص ٤٥٧ .

(٢) سنن النسائى ٥/٢٥٨ . والآية من سورة براءة: ٢ .

(٣) سنن النسائى، كتاب المناسك، كتاب إذا أشار المحرم الى الصيدة ٥/٢٠٥ و أخرجه الترمذى فى الحج، باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ٣/٤٩٥ .

(٤) سنن النسائى، كتاب المناسك ٥/٢٠٥ .

– وقد يخالف النسائى فى تقديمه رواية على أخرى ويجمع بينهما، ففى حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء أورد النسائى روايتين:

الأولى:

من رواية وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض".

الثانية:

من رواية أبان بن عبدالله عن إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: "كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة، ثم قال: يا جرير هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض" قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله تعالى أعلم(١).

قال السندى معلقاً على كلام النسائى: "قوله (هذا أشبه بالصواب) أى كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة. قيل: فى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريك أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم و لم يخرج لأبان، على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبى هريرة جمعاً، ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله أعلم"(٢).

* * *

منهجه فى الرجوع إلى شراح السنة ومصادره فى ذلك

رجع السندى فى حاشيته إلى شراح السنة وقد صرح بأسماء كثير منهم ومن

(١) سنن النسائى كتاب الطهارة باب دلك اليد بالأرض ١/٤٨ و أخرجه ابن ماجه فى الطهاره باب من دلك يده بالأرض ١/١٢٨. وحسنه الألبانى فى المحققة ص ١٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٤٩.

أشهرهم:

* شرح السيوطى للنسائى[١].
* النووى فى شرح مسلم[٢].
* القرطبى فى شرحه لمسلم[٣].
* العراقى فى شرحه لأبى داود[٤].
* الخطابى فى معالم السنن[٥].
* القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح[٦].
* ابن حجر فى فتح البارى[٧].
* ابن دقيق العيد[٨].
* ابن سيد الناس فى شرح الترمذى[٩]، وغيرهم.

ثم شروح أو حواشى السندى نفسه على كتب السنة الأخرى كحاشيته على البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم.

ويعد السيوطى أكثر من نقل عنه السندى فى شرحه للنسائى، ومن معالم منهج السندى فى رجوعه للسيوطى أنه يرجع إلى مصادر السيوطى ويستفاد منها كما رجع السيوطى، فالظاهر هنا أن نقله عنه ليس حرفياً وإن تشابه معه أحياناً،

---

(١) رجع اليه فى أغلب شروحه و سياتى له امثلة كثيرة .
(٢) سنن النسائى ٢ / ٣٧٦ .
(٣) سنن النسائى ٣ / ٩٩ .
(٤) سنن النسائى ٤ / ٣٠٠ .
(٥) سنن النسائى ١ / ١٧٠ .
(٦) سنن النسائى ٣ / ٩٩ .
(٧) سنن النسائى ٥ / ٢٧٦ .
(٨) سنن النسائى ١ / ١٦٨ .
(٩) سنن النسائى ٢ / ٣٣٢ .

والدليل على ذلك أنه لا ينقل نفس عبارة السيوطى، و لكنه قد يزيد عليها أو ينقص منها أو يختلف لفظه عنها، ولذلك يعزو هنا السندى إلى المصادر نفسها ولا يشير إلى السيوطى، ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه النسائى عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "أتيت ليلة أسرى بى على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره"(١).

فالسيوطى فى شرحه للحديث قال: (وهو قائم يصلى فى قبره) قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب فى مؤلف له فى حياة الأنبياء هذا صريح فى إثبات الحياة لموسى فى قبره فإنه وصفه بالصلاة وأنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح وإنما يوصف به الجسد، وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر، قال الشيخ تقى الدين السبكى فى هذا الحديث الصلاة تستدعى جسداً حياً ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر(٢).

وقال السندى فى شرحه لنفس الحديث: "قوله (عند الكثيب الأحمر) هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، قيل: هذا ليس صريحاً فى الإعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه (يصلى فى قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب.....
" ثم نقل نفس كلامه الذى نقله السيوطى(٣).

فالسندى هنا زاد فى شرحه عن السيوطى ثم نقل نفس كلام الشيخ بدر الدين

(١) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة نبى الله موسى ٣/٢٣٨ . وصححه الألبانى فى المحققة ص ٢٦٩ .

(٢) سنن النسائى ٣/٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق ٣/٢٣٨ و أنظر أمثلة أخرى على نفس المنهج ٣/١٠٨ ، ٤/٣٠٢ الحديث رقم ١٨٢٤ رقم ١٣٨٤ .

كما نقله السيوطى، وكذلك نقل كلام السبكى.

وقد يرجع إلى نفس مصادر السيوطى ويزيد عليها ويرجح بين الأقوال، كما جاء فى ثواب من ترك ورده بالليل لمرض أو سفر(١).

وقد ينقل نفس كلام السيوطى ويصرح بالعزو إليه فى مواضع(٢) وإن كان ذلك قليلاً، فالغالب على السندى أنه يرجع إلى مصادر السيوطى وغيرها من شروح العلماء، ثم ينقل ما يراه متمماً لمعنى الحديث ولذلك يتشابه مع ما نقله السيوطى عنهم، ومن هنا قد يحكم الباحث بعد نظره فى الشرحيين بأن السندى ينقل نفس شرح السيوطى دون عزو، والتحقيق خلاف ذلك وأن السندى اجتهد وطالع كتب شراح الحديث التى رجع اليها السيوطى واستفاد منها مثله، ولذلك قد يتشابه الشرحان فى مواطن كثيرة.

والسندى فى نقله لشرح الحديث عن العلماء قد يعرض أقوالهم ويرجح بينها، ومن أمثلة ذلك ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها فى بداية اعتكافه ﷺ قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه..... "(٣).

فللحديث معنيان:

الأول: أن بداية الاعتكاف تكون بعد الفجر وهذا ظاهر الحديث.

الثانى: أن بداية الاعتكاف من قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين، وهو قول الجمهور، ودليلهم أن السنه فى اعتكافه ﷺ كونها فى العشر الأواخر،

---

(١) سنن النسائى، ٣٨٣٣٣ الحديث رقم ١٧٨٩ .

(٢) أنظر أمثلة لذلك: سنن النسائى، كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ٣/١٤٨ .

(٣) سنن النسائى، كتاب المساجد، باب ضرب الخباء فى المسجد ٢/٣٨٤ . والحديث رواه البخارى فى الإعتكاف، باب إعتكاف النساء ٤/٣٢٣ و أخرجه مسلم أيضاً فى الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ٤/ ٤١٦ وغيرها.

وتمامها يلزم أن تدخل فيه ليلة الحادى والعشرين، وأيضاً قد تكون ليلة الحادى والعشرين هى ليلة القدر لأنها بداية العشر، فتكون بذلك من أعظم ما يطلب فيه الاعتكاف، ولذلك أول الجمهور ظاهر الحديث فأجاب النووى بأنه دخل معتكفاً وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان قبل المغرب معتكفاً فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد.

وقد ضعف السندى هذا التأويل لظاهر الحديث واختار قولاً آخر ذهب إليه القاضى أبو يعلى فقال السندى: "ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف بالليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف، وعلى هذا التأويل لم يكن بياناً لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح، والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمه ترك العمل بلحديث، وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر.

قلت : (أى السندى) وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أحرى.....[1].

قلت: وقول الجمهور محتمل أيضاً ولا يلزمهم إيراد السندى لأن قوله فى الحديث (إذا أراد الاعتكاف) قد يحتمل أنه إذا أراد الانفراد بنفسه فى المسجد فى معتكفه لا أنه بداية الاعتكاف، كما أنه لا بعد فى العمل بالحديث بأن المعتكف يدخل قبل الغروب فى المسجد ثم ينفرد بنفسه بعد صلاة الصبح، والجمهور لم يقولوا بالمنع من ذلك حتى يصح قوله بأنهم خالفوا ظاهر الحديث والله تعالى أعلم.

(١) سنن النسائى ٢ / ٣٧٥ .

وقد يعرض السندى خلاف العلماء فى معنى الحديث ويبين أنه محتمل ولا يرجح، ومن أمثلة ذلك ما رواه النسائى عن كريب : "أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت إلى المدينة آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة قال: أنت رأيته ليلة الجمعة، قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: أو ألا تكتفى برؤية معاوية و أصحابه، قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"(١).

قال السندى، وقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أن المراد به أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار، أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وإلى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال، وكأنهم رأو أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم"(٢).

والراجح فى المسألة صوم أقطار المسلمين المشتركة فى المطالع إذا رؤى الهلال فى إحداها، وذلك لعموم الحديث الصحيح: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". ولقوله ﷺ: "إذا رأيتموه فصوموا..."(٣).

قال الصنعانى: "فمعنى (إذا رأيتموه) أى إذا وجدت فيما بينكم، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر لأن قوله: "إذا رأيتموه" خطاب لأناس مخصوصين. وفى المسألة أقوال ليس على أحدها دليل

(١) سنن النسائى، كتاب الصيام، باب إختلاف أهل الأفاق فى الرؤية ٤/٤٣٦ و الحديث رواه مسلم فى الصيام، باب أن لكل بلد رؤيتهم ٤/٢٣٧ .

(٢) سنن النسائى ٤/٤٣٦ .

(٣) والأحاديث فى الصحيحين. انظر: سبل السلام ٢/٥٥٨

ناهض، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤيا وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها"(١).

وقد يشير السندى إلى ظاهر دلالة الحديث ثم يرد على من خالف هذا الظاهر(٢).

وما سبق بيان لمعالم منهج السندى فيما نقله عن شراح السنه، وإن كان مقلاً جداً فى رجوعه إليهم، و يكتفى فى الغالب باختصار معنى الحديث وذكر ما يستفاد منه فى جملة واحدة أو جملتين من فهمه للحديث، فحاشيته على النسائى مقتضبة لا يفصل فيها فضلاً عن تركه لكثير من الحديث دون تعليق.

* * *

منهجه فى بيان فقه الحديث وعرض مذاهب الفقهاء

السندى فى بيانه لأحكام الحديث لا يفصل فى عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فهو فى الغالب يكتفى بذكر دلالة الحديث على الحكم والإشارة إلى ما يستنبط منه.

وأحياناً يذكر المذهب المخالف للظاهر من الحديث ويرد عليه مع ذكر رأى الجمهور، وكذلك يشير أحياناً إلى مذهبه الحنفى فى المسأله ومخالفته للجمهور فيها، وهو فى عرضه لذلك غير متعصب لمذهبه قد يبين ضعفه ورجحان رأى الجمهور أو المخالفين لمذهبه.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه النسائى عن البراء قال: "كنت مع على بن أبى طالب حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على النبى ﷺ قال على:

(١) سبل السلام ٢/٥٥٩.

(٢) سنن النسائى ٢/٤٤٦ الحديث رقم ٨٥٤.

فأتيت رسول الله ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ كيف صنعت ؟ قلت : أهللت بإهلالك، قال : فإنى سقت الهدى وقرنت ....."(١).

قال السندى : قوله : (وقرنت) أى جمعت بين الحج و العمرة، هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٢).

وفى حكم قصر الصلاة ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها : "أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال : أحسنت يا عائشة وما عاب على"(٣).

قال السندى وهنا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب، وقد علم أنه عادته المستمرة فالأخذ بها لا يخلو عن احتياط و الله أعلم"(٤).

ويرد على من خالف ظاهر الحديث حتى لو كانوا من علماء مذهبه، ففى حديث وائل بن حجر قال : "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى ..... وفيه : ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من

(١) سنن النسائى و كتاب الحج و باب القران ٥ / ١٦٢ و الحديث فى الصحيحين. انظر: تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٠ كتاب الحج .

(٢) سنن النسائى ٥ / ١٦٢، و الآية سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سنن النسائى و كتاب الصلاة، باب المقام الذى يقصر بمثلة الصلاة ٣ / ١٣٦ و الحديث مختلف فيه بين الوقف و الرفع و عبد الرحمن الراوى عن عائشة رضى الله عنها لم يسمع منها كما قال البخارى و أبو حاتم. أنظر: تلخيص الحبير ٢ / ٤٦ .

(٤) سنن النسائى، ٣ / ١٣٦ .

أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها"(١).

قال السندى: قوله: (ثم قبض اثنتين) أى الخنصر والبنصر، و(حلق حلقة) أى جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع إصبعه أى المسبحة، وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره، إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به. وأما تحريك الأصبع فقد جاء فى بعض الروايات فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم"(٢).

والسندى فى عرضه لفقه الحديث غير متعصب لمذهبه، فهو يضعفه و يقوى غيره إذا كان مخالفاً لظاهر الحديث، و من الأمثلة على ذلك حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد فى يوم واحد، فقد روى النسائى عن إياس بن أبى رملة قال: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: "أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال: نعم، صلى من أول النهار ثم رخص فى الجمعة "(٣).

قال السندى "قوله (ثم رخص فى الجمعة) فيه أنه يجزى حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى، ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة"(٤).

---

(١) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ٢/٤٦٣، رواه بن ماجه فى إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ما يقال فى التشهد. والحديث صححه البوصيرى ويبين أن له شاهد فى الصحيح. انظر: مصباح الزجاجة ١/٣١٤.

(٢) سنن النسائى ٢/٤٦٣.

(٣) سنن النسائى، فى كتاب الصلاة، باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٣/٢٣ و الحديث رواه بن ماجه: فى إقامة الصلاة و السنه فيهما باب ما جاء فيما إذا إجتمع العيدان، وصححه البوصيرى لشواهده. مصباح الزجاجة ٢/٤٢٨.

(٤) سنن النسائى ٣/٢١٥.

وفى حكم قراءة الفاتحة يرجح السندى قول الجمهور بوجوب قراءتها ويخالف مذهبه، ففى حديث المسئ صلاته الذى رواه رافع قال: "بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة..... وفيه: "ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله..."(١).

قال السندى: (ويقرأ ما تيسر) ظاهرة أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور، إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة، أو يقال أن الأعرابى لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم"(٢).

والراجح وجوب الفاتحة لما جاء فى الصحيحين عن عبادة رضى الله عنه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٣).

وفى حكم الوتر روى النسائى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة"(٤).

قال السندى: "قوله (الوتر حق) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء فى بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت، و معنى ليس منا كما فى بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم"(٥).

---

(٥) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود ٢/٥٧٤ ورواه الترمذى فى الصلاة باب من لا يقيم صلبة فى الركوع والسجود وصححه. أنظر: تحفة الأحوذى ١/١٠٨ .

(١) سنن النسائى ٢/٥٧٤ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة ١/١٩٨ .

(٣) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب ذكر الإختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر ٤/٢٦٥ . وصححه الألبانى فى المحققة.

(٤) سنن النسائى ٣/٢٦٤ .

وعدم وجوب الوتر هو قول الجمهور وهو الراجح قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا، واستدل جمهور العلماء لعدم الوجوب بصلاته ﷺ الوتر على البعير والفرض يلزمه الوقوف، وكذلك بما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه جواب النبى ﷺ: "خمس صلوات فى اليوم والليلة، هل على غيرهن، قال لا إلا أن تطوع. "وما رواه الشيخان أيضاً عن معاذ حين بعثه إلى اليمن وفيه قول النبىّ ﷺ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة"(١).

* * *

منهجه فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر

ومنهج السندى فى ذلك هو إما الجمع بين الأحاديث أو الترجيح بينهما، ومن معالم خطته فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر:

* بيان أنه لا تعارض أصلا بين الحديثين.
* أو الجمع بين الحديثين بتأويل أحدهما.
* أو الجمع بينهما باختلاف الجهة أو الوقت أو التعدد.

ومن الأمثلة على بيانه بأنه لا تعارض أصلاً بين الأحاديث ما رواه النسائى من أحاديث مختلفة فى مقدار رفع اليدين حال التكبير، ومن ذلك حديث وائل بن حجر قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذت أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب......"(٢).

---

(١) أنظر: عون المعبود شرح سنن أبى داود ٤/٢٩٦.

(٢) سنن النسائى، فى كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين ٢/٤٥٩، و الحديث فى مسلم عن مالك بن الحويرث كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/٤٠٦.

قال السندى مبيناً أن تنوع هذه الهيئات لا يعد تعارضاً: "قوله (حاذتا أذنيه) لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة، فيكون الكل سنة إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين أى أعاليهما، و قد ذكر العلماء فى التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً"(١).

وإذا ثبت التعارض فإنه قد يجمع بين الحديثين بتأويل أحدهما، ففى حكم الإسفار بالفجر قد روى النسائى عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال: "أسفروا بالفجر"(٢).

قال السندى : "وقوله (أسفروا بالفجر) من يرى التغليس أفضل يحمله على التاخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر، ويعرف يقيناً طلوع الفجر، أو يخصه بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً، أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث: "ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر" . وهو مختار الطحاوى من علمائنا الحنفية"(٣).

ومن أمثلة جمعه بين الحديثين باختلاف الجهة أو التعدد ما رواه النسائى عن أسامة بن زيد قال: "قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم"(٤).

---

(١) سنن النسائى ٢/٤٥٩ .

(٢) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب الأسفار ٢/٢٩٤، و رواه الترمذى فى الصلاة، باب ما جاء فى الأسفار بالفجر ١/٤٠٦ تحفة الأجودى، و قال الترمذى: حسن صحيح .

(٣) سنن النسائى ٣/ ٢٩٤ .

(٤) سنن النسائى، كتاب الصيام، باب صوم النبى ﷺ ٤/٥١٦ . والحديث حسنه الألبانى فى النسخة المحققة ص ٣٦٧ .

قال السندى : "قوله (وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، قلت: يحتمل أمران، أحدهما: أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس، ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان، فتعرض عرضاً بعض عرض، و لكل عرض حكمة يطلع عليها من شاء من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ثانيهما: أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلاً ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس"(١).

والسندى فى جمعه بين الأحاديث قد ينقل كلام العلماء ويجتهد برأيه، ويناقش الأقوال، وقد يعارض ما ورد من جمعهم بين الأحاديث ويختار الترجيح، ومن ذلك معارضته لمذهب النسائى فى الجمع بين الحديثين فيما أورده حول حكم الجماع بلا إنزال، فقد ذكر حديث أبى أيوب عن النبى ﷺ قال: "الماء من الماء"(٢).

قال السندى : "وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فيعارض الحديث: "إذا قعد بين شعبها الأربع"(٣).

فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبى بن كعب: "كان الماء من الماء فى أول الإسلام، ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان"(٤).

وقال ابن عباس: حديث الماء من الماء فى الاحتلام لا فى الجماع وإليه أشار

(١) سنن النسائى ٤/٥١٦ . وحسنه الألبانى فى المحققة ص ٣٦٧ .

(٢) سنن النسائى، فى كتاب الطهارة، باب الذى يحتلم و لا يرى الماء ١/١٢٤ .

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ٢/٤١٦ .

(٤) رواه الترمذى و قال حسن صحيح، تحفة الأحوذى، أبواب الطهارة، باب الماء من الماء ١/٣٠٨ .

المصنف فى الترجمة توفيقاً بين الأحاديث، لكن رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحاً و الله تعالى أعلم"(١).

ومعالم منهج السندى فى الترجيح بين الحديثين:

* كون موافقة أحدهما لأصل شرعى أو كونه معللاً بعلة دائمة.
* كون أحدهما يحتمل التأويل بخلاف الآخر.
* كون أحدهما قولياً والآخر فعلياً(٢).
* ترجيح المثبت على النافى(٣).
* قوة أحدهما سنداً ومتناً عن الآخر.

ومن الأمثلة على الترجيح ما ورد من أحاديث فى الوضوء من مس الذكر فقد ذكر فيه حديثين:

الأول : حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

والثانى : حديث طلق بن على عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجاب حين سئل عن مس الرجل ذكره فى الصلاة: "وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك"(٤).

ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر أنه قد علل بعلة دائمة، وهى أن

---

(١) سنن النسائى بشرح السيوطى و حاشية السندى ١/ ١٢٤، و الحديث اى أشار اليه السندى عند مسلم ٢/ ٤١٠.

(٢) انظر أمثلة لذلك ما ورد من أحاديث فى نكاح المحرم، سنن النسائى، كتاب الحج ٥/ ٢٣٩.

(٣) من أمثلة ذلك ما ورد فى صلاته صلى الله عليه و سلم فى جوف الكعبة، سنن النسائى، كتاب الحج ٥/ ٢١١.

(٤) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر و باب ترك الوضوء من ذلك ١/ ١٠٨ وأخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر تحفة الأحوذى ١/ ٢٣٦ والحديث مختلف فى تصحيحه وتضعيفة وحديث بسرة أصح وأثبت عند المحدثين كما ذكر المباركفورى انظر: تحفة الأحوذى شرح الترمذى ١/ ٢٣٦.

الذكر بضعة من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله أعلم"(١).

فالسندى قد رجح الحديث الثانى لموافقته للأصل، وبكون علته دائمة مع احتمال الحديث الأول للتأويل و قد رجح كثير من العلماء حديث بسرة، فحديثها احتج برواته البخارى ومسلم بخلاف حديث قيس. قال المباركفورى: "الراجح المعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت من حديثه"(٢).

وقد ينقل مذهب العلماء فى الترجيح بين الحديثين مع مناقشته لبعض أدلتهم، ومن ذلك ما جاء فى النهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فقد أورد حديث أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أوغربوا"(٣).

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: "لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته"(٤).

قال السندى معلقاً على حديث ابن عمر رضى الله عنهما: "والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى، وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهى، أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره، أو كان لضرورة والنهى عند عدمها إذ الفعل لا عموم له، وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد، وكيف ولم

---

(١) المصدر السابق ١/١٠٩ .

(٢) انظر تحفة الأحوذى ٢/٢٣٤، نيل الأوطار ١/٢٤٧، سبل السلام ١/١٠٤ .

(٣) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب النهى عن إستدبار القبلة عن الحاجة، و باب الرخصة فى ذلك ١/٢٧ . و اخرجه البخارى فى الوضوء، باب لا تستقبل القبلة فتح البارى ١/٣٩٥ .

(٤) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب الرخصة فى ذلك فى البيوت. والحديث صحيح كما أشار الألبانى فى النسخة المحققة ص١٣

تكن رؤية ابن عمر له ﷺ فى تلك الحالة عن قصد من بن عمر، ولا عن قصد منه ﷺ بل كانت اتفاقية من الطرفين، ومثله لا يكون لبيان الجواز(١).

* * *

تعليقه على تراجم النسائى

وضع التراجم للأبواب من أدق العلوم التى تدل على علو المصنف فى فهمه لدلالة الحديث و فقهها، ودقة استنباطه للحكم، وجمعه لمذاهب الفقهاء وأقوال المحدثين، والسندى فى حاشيته على النسائى قد بين معالم منهجه فى اختياره وتسميته لهذه التراجم ومن ذلك:

* إشارة الترجمة إلى اختيار المصنف ورأيه فى المسألة.

* إشارته إلى دلالة الترجمة على دقة المصنف و ملكته فى استنباط الحكم.

* قد يكون عنوان الترجمة نوعاً من الجمع بين الحديثين.

ومن الأمثلة على دلالة الترجمة لرأى المصنف واختياره ما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها فى انتقاض الوضوء بالنعاس قالت: "قال رسول الله ﷺ: إذا نعس الرجلَ وهو فى الصلاة فلينصرف، لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى"(٢).

قال السندى: "وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه"(٣).

والنسائى قد أطلق فى الترجمة ولم ينص على حكم الوضوء مع النعاس ففهم السندى أن المصنف يرى أنه غير ناقض للوضوء، وأكد ذلك بالتوجيه السابق،

(١) سنن النسائى ٢٩ / ١ . و انظر سبل السلام ١/١٢٣، تحفة الأحوذى ١/٦٠، نيل الأوطار ١/٩٧ .

(٢) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب النعاس ١/١٠٦ .

(٣) المصدر السابق ١/١٠٦ .

والنعاس فى الحديث محمول على أنه النوع الخفيف الذى لايغيب معه الوعى، ويكون النهى عن الصلاة معه بسبب عدم التركيز فى الذكر والإقبال على الله، أو لأنه يؤدى إلى النوم التام المغيب للوعى، وهذا النوع هو الذى يبطل معه الوضوء، وعليه فيلزم بيان أن المقصود بالنعاس فى الحديث هو ما لا يذهب معه الوعى لا المستغرق، فيسلم بذلك استدلال النسائى وتعليق السندى والله تعالى أعلم.

وقد يبين السندى أن فى استدلال النسائى على الترجمه محلاً للتنازع والنظر لأن ما أورده من أحاديث ليس نصاً فى الحكم، ومن ذلك ما ترجم له بقول (باب فرض الوضوء)، وذكر تحته حديث أبى المليح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول"(١).

قال السندى وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور، ولا دلالة عليها بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الأبق، وقد يقال: الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الا إذا دل على عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هنا والله تعالى أعلم"(٢).

ومن الأمثلة لذلك أيضاً ما رواه النسائى عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال: "يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار"(٣). فقد وضع النسائى ترجمة لهذا الحديث بعنوان: (إباحة الصلاة فى

(١) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٩٥ . وصححه الألبانى فى النسخة المحققة ص ٣١ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٩٥ .

(٣) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة، فى الساعات كلها بمكة ٢/ ٣٠٨ . وأخرجه الترمذى فى الحج باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر. والحديث صححه الألبانى فى النسخة المحققة ص ٤٥٢ .

الساعات كلها بمكة).

قال السندى معلقاً على ذلك: "ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الإمام الجمعة بل حين يخطب يوم الجمعة، بل حين يصلى الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم"(١).

وما سبق ذكره يعد من استدراكات السندى على النسائى، ومن الأمثلة الأخرى لذلك:

استدراك السندى على النسائى

قد يؤخذ على النسائى إيراده لحديث فى غير موضعه، وعنونته له بترجمة لا يدل الحديث عليها، ومن ذلك ما ترجم له بقوله (باب الاغتسال من النفاس) وذكر تحتها حديث جابر ابن عبد الله: "فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة، أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: "مرها أن تغتسل وتهل"(٢).

قال السندى : قوله (مرها أن تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام، وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس، لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا فى أثنائه وحال قيامه، فإنه لا ينفع حينئذ، وهذا الاغتسال المأمور به كان فى ابتداء النفاس وحال قيامه، فلا وجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب والله تعالى أعلم"(٣).

---

(١) سنن النسائى ٢ / ٣٠٩ .

(٢) سنن النسائى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من النفاس ١ / ١٣٢ والحديث أخرجه مسلم فى الحج، باب إحرام النفساء ٤ / ٥١٣ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٣٣ .

وانظر أمثلة أخرى لاستدراك السندى على النسائى ٢ / ٤٥٤ رقم ٨٧٢، ٤٧٣ / ٢ رقم ٩٠٨، ٥١٧ / ٢ الحديث رقم ١٠٠٦ .

فهذا الحديث موضعه سنن الإحرام واستحباب اغتسال الحائض و النفساء للإحرام، لا باب الاغتسال من النفاس لأنه لا يصح حال بقاء النفاس والحيض والله تعالى أعلم.

* * *

خاتمة

من هذا البحث يتبين لنا النتائج العلمية الآتية:

أولاً: أن الإمام السندي من العلماء المعاصرين الذين اهتموا بوضع حواش هامة على كتب السنة الستة.

ثانيًا: كان له اهتمام بالجوانب اللغوية والبلاغية بجانب اهتمامه بعلوم الحديث رواية ودراية وفقه الحديث وفقه الفروع.

ثالثًا: كان في بعض الأحيان يخالف مذهبه الحنفي إذا رأى أن دليل مخالفيه أقوى من دليله، وفي البحث العديد من النماذج على ذلك.

رابعًا: أن الإمام السندي صاحب شخصية علمية متميزة، يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال؛ ولذلك لم تمنعه مكانة العلماء السابقين الذين يعلق على كتبهم من الاستدراك عليهم وتصويبهم.

من أهم ما يوصي به البحث أن يهتم به الباحثون في مراحل الماجستير أو الدكتوراه أو كليهما.

* * *

مصادر البحث ومراجعه

– الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلى، ط دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٩م

– تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمزى للحافظ محمد بن عبد الرحمن المباركفورى. ط دار الكتب العلمية بيروت.

– تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام بن حجر العسقلانى، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩م.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى. ط٧ دار الحديث بالقاهرة.

– سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألبانى. ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألبانى. ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى.

– سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى. ط عيسى البابى الحلبى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

– سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى و حاشيته الإمام السندى. ط دار المعرفة بيروت تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامى ط٢ .

– سنن النسائى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث ناصر الدين الألبانى، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

– صحيح مسلم بشرح النووى. ط دار الغد العربى، تحقيق د. عبد المعطى قلعجى.

– صحيح مسلم شرح النووى. تحقيق محمد بن عبادى عبد الحكيم. ط مكتبة الصفوة

– عون المعبود شرح سنن أبى داوود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى. ط مطابع المجد بالقاهرة. الطبعة الثانية.

– فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى. ط دار الريان للتراث.

– مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجة للشهاب أحمد بن ابى بكر البوصيرى. تحقيق موسى محمد على وعزت على عطية، ط دار الكتب الحديثة.

– المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. ط مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى. ط ١ مكتبة الثقافة الدينية ٢٠٠٣م.